

# هل يجوز أن تكشف المرأة عن أبناء عمهم إذا كانت قد ربتهم وهم صغار؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ان قد ربت ابناء عمه عندهم حتى كبروا. يقول ولا زالوا يقابلونها ويسلمون عليها. ويقبلون رأسها - [00:00:00](#) يقول وهي لا تتحجب عنهم تقول انها مثل امهم. فهل هذا جائز؟ الحمد لله اذا كانت قد ارضعتهم في حال صغرهم فيعتبرون من ابنائها رضاعا. والمتقرر في باب الرضاع هو قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فالام من الرضاع محرمة على من ارضعته. قال الله تبارك وتعالى في سياق المحرمات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. واما اذا لم - [00:00:40](#) تكن امك ايها السائل قد ارضعت ابناء عمك فانها تعتبر اجنبية عنهم ليس بينها وبينهم قرابة نسبية المحرمية ولا رضاع يوجب المحرمية. والمرأة اذا لم يكن بينها وبين الرجل لا محرم - [00:01:00](#) نسب ولا محرمية رضاع فانها تعتبر اجنبية عنه ويعتبر اجنبيا عنها حتى وان ربتة في حال صغره حتى وان عظم احسانها اليه او احسانه اليها. وفي هذه الحالة لا يجوز لهم ان يضافحوها - [00:01:20](#) ولا يجوز لهم ان يقبلوا رأسها ولا يجوز لها ان تكشف عنهم وجهها لانهم رجال اجانب عنها لكن زيارتهم لها في حال عدم الخلوة بها هذا امر جائز لا بأس به. واحسانهم اليها بالمال - [00:01:40](#) والجاه والنفع ايضا هذا من رد الوفاء بالوفاء وهذا امر مطلوب. لكن لا ينبغي ان نتساهل في هذا الامر حتى تكشف نهى عنهم او ان يسافر بهم احدها او او ان يسافر بها احدهم او ان يخلو بها احدهم - [00:02:00](#) لانها وان كانت في منزلة امهم باعتبار التربية والاحسان والرعاية الا انها ليست بمنزلة امهم باعتبار المحرمية لا اما نسبية ولا اما من الرضاع. فنبهوها على ذلك والله اعلم - [00:02:20](#)